

تعليمات رقم (29) لسنة 2015

تعليمات منح التفوق الرياضي لطلبة جامعة البتراء

مدخل

المادة (1): تسمى هذه التعليمات، تعليمات منح التفوق الرياضي لطلبة جامعة البتراء لسنة 2015، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة*.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	: جامعة البتراء.
الرئيس	: رئيس الجامعة.
الطالب	: الطالب المسجل في الجامعة.
العميد	: عميد شؤون الطلبة في الجامعة.
العمادة	: عمادة شؤون الطلبة في الجامعة.
القسم	: قسم النشاط الرياضي في العمادة.
المنحة	: منحة التفوق الرياضي في الجامعة.

معايير التفوق الرياضي، ودرجاته

المادة (3): يعد الطالب متفوقاً رياضياً حسب المعايير التالية:

أ. تفوق رياضي من الدرجة الأولى:

1. من كان لاعباً في منتخب وطني، ومثل الأردن في دورة أولمبية، إقليمية، عربية، أو أي لقاء دولي خارجي واحد على الأقل، في لعبة من الألعاب الرياضية التي يشرف عليها اتحاد رياضي من الاتحادات التابعة للمجلس الأعلى للشباب.
2. من كان لاعباً في فريق عسكري، أو في فريق مدرسي بمدارس المملكة، ومثل الأردن في لقاء خارجي واحد على الأقل.

ب. تفوق رياضي من الدرجة الثانية:

1. من كان لاعباً في فريق نادٍ من أندية الدرجة الممتازة، أو الأولى، في لعبة جماعية، أو فردية، يشرف عليها اتحاد رياضي من الاتحادات التابعة للمجلس الأعلى للشباب.
2. من كان لاعباً في إحدى فرق مديريات التربية والتعليم في المملكة.

* أقر في جلسته رقم (4-2015/2014)، تاريخ 29/06/2015

3. من كان حاصلاً على المستوى الذهبي لجائزة الحسن للشباب، شريطة حصوله على الجائزة في أثناء وجوده في الجامعة.

ج. تفوق رياضي من الدرجة الثالثة:

1. من كان لاعباً في نادٍ من أندية الدرجة الثانية، أو الثالثة، في لعبة جماعية، أو فردية، يشرف عليها اتحاد رياضي من الاتحادات التابعة للمجلس الأعلى للشباب.
2. من كان لاعباً في نادٍ عسكري، أو مدرسي، حائز على المركز الأول في بطولة رياضية من بطولات مديريات التعليم في المملكة.
3. من أصبح لاعباً أساسياً، في أحد منتخبات الجامعة الرياضية، وأبدى كفاءة متميزة، بعد مرور فصلين دراسيين على تفوقه، ومشاركته في بطولات الجامعة الداخلية والخارجية.

شروط الحصول على المنحة

المادة (4):

يشترط للحصول على المنحة ما يأتي:

- أ. أن ينطبق على الطالب أحد معايير التفوق الرياضي.
- ب. اجتياز الطالب لاختبار المهارة واللياقة البدنية المقرر من العمادة، في اللعبة المتفوق فيها سنوياً.

شروط استمرار المنحة

المادة (5):

يشترط لاستمرار المنحة ما يأتي:

- أ. الالتزام بممارسة النشاط الرياضي داخل الجامعة وخارجها، وفق البرامج التي يعدها القسم في العمادة.
- ب. ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة تأديبية من درجة إنذار فأكثر.
- ج. ألا يقل معدله التراكمي عن (2) نقطتين.

نسب منح التفوق الرياضي

المادة (6):

يحصل المتفوقون رياضياً حسب المعايير والشروط السابقة على المنح التشجيعية الآتية:

- أ. المتفوق رياضياً من الدرجة الأولى، منحة 50% من الرسوم الدراسية.
- ب. المتفوق رياضياً من الدرجة الثانية، منحة 35% من الرسوم الدراسية.
- ج. المتفوق رياضياً من الدرجة الثالثة، منحة 25% من الرسوم الدراسية.

الوثائق الرسمية المطلوبة

المادة (7):

يتقدم الطالب الراغب في الحصول على منحة تفوق بالوثائق الرسمية الآتية:

- أ. شهادة تفوق رياضي، أو ما يعادلها، مصدقة من الاتحاد الرياضي المختص، أو الاتحاد الرياضي العسكري، أو وزارة التربية والتعليم، وفقاً لنوع تفوقه.

- ب. شهادة حسن سيرة وسلوك، صادرة عن الجهة الرياضية المعنية.
ج. صورة عن الهوية الجامعية سارية المفعول.

أحكام عامة

- المادة (8):**
- أ. يجتاز الطالب المتقدم للمنحة مقابلة شخصية، وفحصاً عملياً في اللعبة المتفوق فيها.
ب. تقدم طلبات منح التفوق الرياضي للعميد، الذي يتحقق من مطابقتها للمعايير والشروط، ويرفعها بدوره للرئيس.
ج. يُحدد عدد المنح المقدمة بعشرين منحة في العام الجامعي الواحد في حدها الأقصى.
د. لا يجوز للطالب الجمع بين منحتين، وفي هذه الحال يعطى المنحة الأعلى.
هـ. يمكن التغاضي عن شرط المعدل التراكمي في حالات محددة لأولئك الذين أثبتوا كفاءة عالية، شريطة أن لا يقل المعدل التراكمي عن (1.9) نقطة.
و. بيت الرئيس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

- المادة (9):** تلغي هذه التعليمات، تعليمات منح التفوق الرياضي في جامعة البترا رقم (25) لعام 2010.